لا يحلف بالله ما طلقها ثلثا لانه يجوز ان يطلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر ولكنه يحلف بالله ما طلقتها في النكاح
الذي بينكما ثلثا وكذلك اذا ادعت امة على مولاها انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها لانه يجوز ان يعتقها ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولكن يحلف بالله ما اعتقها في الرق القائم في الحال في ملكه هذا وهذا ايضا في بعد الحرية
كالعبد اذا كان ذميا او صغيرا او امة فاما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه لانه بعد الحرية لا
يتحقق رقه ثم ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا او ادعت المرأة على الزوج فعلى قول ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف
ثم عند ابي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي وعند محمد يحلف على صورة انكار المنكر ولو ادعى رجل على اخر قتلا خطأ وجبت
عليه الدية وهو ينكر وجوب الدية فعند ابي يوسف يحلف بالله ما قتلت وعند محمد يحلف بالله ليس عليك الدية ولا على
عاقلتك فان حلف برئ وان نكل قضي عليه في ماله دون العاقلة كما اذا اقر الى هنا لفظ الامام الاسبيجابي وقال القدوري
في شرحه ما للاستحلاف جملة هذا الباب ان الدعوى اذا وقعت على ما يرتفع بعد وقوعه فان اليمين تقع على ثبوت حكمه في
الحال ولا تقع على نفس الحق هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وذكر الخصاف ان الاستحلاف يقع على السبب المدعى الا ان يعرض
الخصم وهو قول ابي يوسف ومتى كانت الدعوى فيما لا يرتفع بعد وقوعه او لا يتغير حكمه باليمين تقع على السبب قال
ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال او ادعى وديعة او عارية او اجارة فان القاضي
يحلفه بالله ما له قبلك ما ادعاه وان ادعى بيعا لم يستحلف بالله ما بعت ولكنه يستحلفه بالله ما هذا المدعي بهذا
الشراء قال الخصاف فاحلفه بالله ما بينك وبينه بيع قائم في هذا الوقت والوجه في ذلك ان البيع قد يطرأ عليه الاقالة
وينفسخ والوديعة قد يطرأ عليها ما يغيرها والغصب قد يطرأ عليه ما يسقط ضمانه فلو استحلفه على اصل الشيء جاز
ان يكون قد حدث ما اوجب تغير حكمه في بعض الوجوه التي قد ذكرناها وان حلف المدعى عليه على نفي اصل الشيء كان كاذبا
وان لم يحلف وادعى المعنى الطارئ لم يقبل قوله وان استحلفه الحاكم على ثبوت حكم ذلك في الحال فقد وفي المدعى حقه الا
ترى انه انما يدعي العقد ليثبت احكامه ولم يسقط بذلك حقا للمدعى عليه لانه ان كان حدث ما يوجب تغير الحكم كان
ما ذكر في يمينه ولم يمكن ايفاء حقهما كان اولى من ايفاء حق احدهما واسقاط حق الاخر ووجه الرواية
الاخرى ان اليمين تستوفى لحق المدعي فوجب ان يكون مطابقة لدعواه وجواز ان يكون قد تغير الحكم لا معنى
له لان ذلك يراعى لحق المدعى عليه ويمكنه ان يعرض للحاكم ليستدرك هذا الحق فمتى لم يعرض لم يكن ذلك فقال
فوجب ان يستوفى حق المدعي وصفة التعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي اذا عرض عليه اليمين بالله ما
بعت قد يبيع الانسان شيئا ثم يقايل فيه فحينئذ يلزم القاضي الاستحلاف على حكم الشيء في الحال وصار
العقد وارا اليمين على نقيض الدعوى حقا للمطلوب حين طالب به وعلى هذا النكاح اذا ادعى ان الطلاق
يرد عليه كما يرد الاقالة على البيع وجعلوا الطلاق كالاملاك لانه يطرأ عليه الرجعة فاذا ادعت المرأة
طلاقا استحلف الرجل بالله ما هي باين منك في الحال بالطلاق الذي ادعته وقالوا في الامة اذا ادعت العتق
على مولاها انه لا يستحلف بالله ما اعتقها لان عتق الامة يطرأ عليه ما يغير حكمه الا ترى انها قد ترتد وتلحق
بدار الحرب فتسبى فيستحلف بالله ما هي حرة في الحال واما العبد اذا ادعى عتقا على مولاه فهو على وجهين ان
كان مسلما استحلف المولى بالله ما اعتقه لان عتقه لا ينفسخ بعد وقوعه فلا معنى للعدول عما اقتضته
الدعوى وان كان كافرا فهو كالامة لانه قد يعتق فينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيسبى الى هنا لفظ
القدوري في شرح كتاب الاستحلاف قوله ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت هذا لفظ القدوري في مختصره والمعنى بيناه قوله وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال هذا

هذا لفظ القدوري ايضا وهذا على مذهبهما لان الاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة قوله وفي
دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وهذا لفظ القدوري ايضا
قوله الا اذا عرض فقد مر الفاصلة التعريض قوله يحلف على الحاصل اي على ثبوت الحكم في الحال قوله وذلك مثل
ان تدعي مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها وذلك شانه الى ترك النظر يعني اذا كان الزوج
شافعي المذهب وهو لا يرى نفقة المبتوتة وادعتها عليه لا يحلف على الحاصل لان الزوج يكون صادقا في
اعتقاده انه لا نفقة لها فلا يمتنع عن اليمين ويكون فيه ترك النظر لها بل يحلف على السبب لئلا يلزم
ترك النظر وكذا اذا ادعى شفعة بالجوار والمدعى عليه لا يراها بان كان شافعيا لا يحلف على الحاصل لهذا
المعنى بل يحلف على السبب قال القدوري في شرح كتاب الاستحلاف روي ان رجلا ادعى على رجل عند اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة انه اشترى دارا في جواره وانه يطالب بالشفعة فيها وانكر المدعى عليه الشراء فاراد
اسمعيل ان يستحلفه بالله ما اشتريت فقال قد يشتري الانسان ويسقط الشفيع شفعته فاراد استحلافه
بالله ما له عليك شفعة في هذه الدار في الحال فقال المدعي انه هذا يعتقد ان شفعة الجوار غير واجبة فان
استحلفته تاول ذلك فحلف فقال اسمعيل للمدعى عليه ان كان الامر على ما يدعي من الشراء فقد حكمت عليك بالشفعة
ثم استحلفه بالله ما يستحق عليك شفعة في هذه الدار في الحال فامتنع من اليمين قوله وعليه بنقض العهد
اي يكون الرق على العبد الكافر بنقض العهد واللحاق بدار الحرب كما يكون على الامة فلا يجوز يستحلف على الحاصل
بخلاف العبد المسلم فانه لا يكون الرق عليه بالسبي فاذا ادعى العتق على مولاه يحلف على السبب قوله قال
ومن ورث عبدا او ورث عبدا وادعاه اخر استحلف على علمه اي قال في الجامع الصغير في كتاب القضاء وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يرث العبد فيجيء رجل فيزعم انه له ولا بينة له على اي شيء
يستحلف قال على علمه وان وهب له رجل عبدا وقبضه او اشتراه وجاء رجل يزعم انه له فانه يستحلف
البتة والاصل في ذلك ان من ادعى عليه فعل من جهته وادعى عليه حق في شيء استفاده بفعله فان اليمين
اذا وجبت في ذلك كانت على البتات وكل من ادعى عليه فعل غيره او حق في شيء ملكه بغير فعله فاليمين في
ذلك على العلم والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف في القسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فاستحلفهم على فعلهم على البتات وعلى فعل غيرهم بالعلم ثم الوارث قام مقام المورث والخصومة
توجهت الى الميت ولا علم للوارث بما صنع المورث فيحلف على العلم والمشتري والموهوب له اليمين بانه
ملكه ولا يملك العبد فيه فوقع اليمين على البتات وقال الاستروشني في الفصل الثالث في فصوله واما
كيفية التحليف فنقول اذا وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت
هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل
وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق
هذا العين مني او غصب هذا العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني هذا
الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به
ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه
ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق
في يدك وهذا الحلف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما عن العيوب والتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وكان فخر الاسلام البزدوي يزيد على الاصل حرفا وهو ان

بسبب موضع [illegible] الحلف على فعل الغير ... لان
نسيا [illegible]

Copyright © King Saud University